الأمم المتحدة

E/CN.15/2004/L.13

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
11 May 2004

Original: Arabic

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
البند ٥ من جدول الأعمال
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الأردن والإمارات العربية المتحدة وتونس والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وقطر ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أنشأت بموجبه لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض إعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، عند الاقتضاء، بوضع صكوك دولية للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها وذخيرتها والاتجار غير المشروع بها، وتهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع بما في ذلك عن طريق البحر،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،

130504 V.04-53532 (A)

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٥٥/٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يساورها القلق من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة عن أنشطة الجريمة المنظمة، وبروز أنواع جديدة من الجريمة، كالاتجار بالأعضاء البشرية،

وإذ تُعرب عن فزعها من استغلال العصابات الاجرامية المنظمة للحاجات الإنسانية وللفقر والعوز لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، مستخدمة العنف والإكراه والقسر والخطف، خاصة خطف الأطفال بُغية استغلالهم في عمليات نقل وزراعة الأعضاء،

وإذ تُلاحظ بقلق بالغ أن الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية يعدّ انتهاكا صارخا للحقوق الإنسانية لضحاياه،

واقتناعا منها بالحاجة العاجلة لتعزيز التعاون لمنع ومكافحة مثل هذه الأنشطة بفاعلية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي،

وإذ تعقُد العزم على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يتكسّب منها، ومحاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبونها أيا كان نوعها أو أينما كان مكان حدوثها،

وإذ تشجب معاملة الجسد البشري كسلعة تجارية يُقايض بها ويبيعها المتاجرون، وإذ تشجب كل انتهاك للقيم الإنسانية،

وإذ تُدرك دور الجماعات الإجرامية المنظمة في امتهان كرامة النفس والجسد البشرية،

١- تحثّ الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه؛

٣- تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية انتباها خاصا؛

٤- تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة حول ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية، وتقديمها في تقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.